على المرجح وهو قول الاشعري ولم يرد بذلك سمع وان ورد اصلها
كالواحد والاحد او ما يجري مجراها كالقدوس بالنسبة الى المعتقد
وحينئذ فاطلاقها اما على قول القاضي ابي بكر الباقلاني فلانه
يجوز اطلاق اللفظ عليه تعالى اذا صح اتصافه بمعناه ولم يوهم نقصا
وان لم يرد به سمع او على مختار حجة الاسلام والامام الرازي من
جواز الاطلاق دون توقيف في الوصف حيث لم يوهم نقصا دون الاسم
لان وضع الاسم له تعالى نوع تصرف بخلاف وصفه تعالى بما يتعين
مراجعته من حاشية شرح العقائد وفي قوله الحاكم على من سوا
بالفناء والعدم تنبيه على انه مع تفرده بالقدم متفرد بالبقا
ايضا وفي قوله ثم يعيدهم بعد افنائهم لفصل القضاء بينهم وياخذ
للمظلوم ممن ظلم اي ممن ظلمه تنبيه على ان من الحكمة في الاعادة فصل
القضاء بين المظلوم وظالمه وقد ورد في الحديث اعادة البهائم
لهذا التناصف وفي قوله ويجزي كل نفس بما عملت حسب ما علم
تعالى وجرى به القلم من عملها وجزائه ويتدارك بعفوه
من شا ومن شا منه انتقم جري على مذهب اهل السنة والجماعة
من ان كلا من العمل وجزائه راجع الى المشيئة الالهية فلو شا تعالى
لما اثاب الطايع ولا اوجد منه طاعة وان العاصي في المشيئة
ان شا عفا عنه وان شا عذبه خلافا لاهل الاعتزال فيهما
وسياتي ذلك في محله له الامر كله لا يسال عما يفعل واحكم
اي حكم به او اورد من الحكم في خلق مخلوقاته وابداع مصنوعاته
او عما الحكمة من ذلك وفيه اشارة الى انه تعالى لا يجب عليه شي

نفيا

٣

نفيا لمذهب الاعتزال والصلاة وهي من الله تعالى الرحمة
خص الانبيا من بين ساير البشر بالانفراد بالدعا بالرحمة
بلفظ الصلاة تعظيما لهم والسلام وهو تحية بمعنا الدعا بالسلامة
على عبده ورسوله سيد العرب والعجم المبعوث الى الانس
والجن ولم يصرح باسمه الشريف تنبيها على الاستغنا بهذا
الوصف عن التصريح بالاسم لبلوغ شهرة انفراده بهذا الوصف
حدا يغني بلوغه عن التصريح بالاسم اذ لا مرية في انه المخصوص
بسيادة ولد آدم ولا في انه المخصوص بالبعث الى الانس والجن
كافة بالشرع القويم المشتمل على المصالح والحكم العايدة نفعها
الى العباد المترتب ذلك لهم على شرعيتها ترتب ثمرة وفائدة
على مثمر ومفيد كما هو مذهب اهل السنة لا انها باعثة على
شرعيتها كما يميل اليه كلام بعضهم الموافق لقول المعتزلة بان
افعاله تعالى تعلل بالاغراض اي تعرض ما لاجله اقدام الفاعل على
فعله وهو متعال عن ان يبعثه شي على شي صلى الله عليه وعلى
آله وصحبه معادن الفخار والكرم الجود وهو افادة ما ينبغي
لا لغرض كرر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لان الصلاة الاولى
واقعة قبل ذكره بوصفه صلى الله عليه وسلم كما مر آنفا والثانية
واقعة بعد ذكره بوصفه المشار اليه امتثالا للامر المؤكد بالصلاة
عليه عند ذكره كما رواه الترمذي وغيره والآل اما اصله كما
اقتصر عليه في الكشاف او هو من آل الى كذا يؤول اذا رجع اليه
بقرابة او راي او غيرهما كما ذهب اليه الكسائي ورجحه بعض

بفتح الفا الصفات التي تختص بها م

Copyright © King Saud University